الحديث الشريف ايضا دليل على هذا لان الامر بالقبول في حالة الامن دليل على ان
عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر لجواز ان يكون السؤال آه فيه بحث اذ لو كان سؤالهم
مبنيا على هذا لما صح الجواب بانها صدقة فاقبلوها لان المستدل يتمسك بالايجاب بمنع مدلوله
من غير تعرض لدليله بل الجواب ح ان القصر بالخوف لغلبته لا لاقتضائه عدمه عدم القصر
اما الوجه ساكتا عن حالة الامن يسأل بعرفه فكيف صح الجواب بالامر بقبوله مطلقا على
ان عدم القول بمفهوم الشرط لخروجه مخرج الغالب مع تجويزه فهم عمر رضي الله عنه
مفهوم متنافيان او اعتراف بانه ليس من اهل اللسان والثاني ظاهر البطلان فتعين
عدم القول به اذا لم يظهر له فائدة اخرى فيه بحث لان عدم القول بمفهوم
الشرط مع انه اصل عنده لخروجه مخرج الغالب كلام لا طائل فان تعليق رفع
الجناح عن القصر بامر غالب كهيئة الخوف يؤيد عدم رفعه عند عدمه لان النادر
كالمعدوم ولان الضرورة المؤثرة في رفعه ربما يكون ناشئة من الغيبة لا من نفس
السفر لان في كل منهما رفقا من وجه على ان الاثم المحسن بل الواجب على العبد حضور الجمعة
عينا عند الاذن كما في الحر حتى لو كلف بعد الاذن يكره كما في الحر كذا في المغني
وهو مخير بين صوم السنة عندهما عند محمد ومروي في النوادر ان الامام رجع اليه
قبل موته بايام وفي ظاهر الرواية يجب الوفاء بالمنذور لا محالة وفي التخيير المختار
بحث من وجوه الاول ان الناذر اوجب على نفسه صوم سنة ان فعل كذا والواجب
لا يسقط بغير عذر الثاني ان التخيير ينافي الوجوب والايجاز تركه فلا يكون
واجبا الثالث ان اليمين ان لم يكن حاصلا في هذه الصيغة لم يصلح بجواز
اختياره وتركه الوفاء بالنذر وان كان حاصلا فلا شك ان الصيغة مجاز
فيه وحقيقة في النذر وان لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز يجب ان يصار
الى الحقيقة اعني النذر اذ لا يصار الى المجاز عند امكانها والجواب عن الاول
منع ان الواجب لا يسقط اذ يجوز ان يسقط بما اعتبره الشارع مسقطا وقد
جعل الكفارة ههنا مسقطا وعن الثاني ان المنافي للوجوب التخيير بين الفعل
والترك لا بين الفعل وفعل آخر فانه يجوز ان يكون الواجب احدهما لا بعينه
وعن الثالث ان المجموع كلام يمين لانه تعليق والتعليق بالشرط يمين كما عرف

عرف فيه جزء وما شئ الجزاء نذر ثم ان قصد المتكلم منع النفس عن ايجاد الشرط
لا ايجاب المنذور فاذا اجتمع في كلام جهتان يحتمل ايهما شاء ولا يرد التخيير بين
الركعتين آه وكذا لا يرد تخيير موسى عليه السلام بين ان يرعى ثماني حجج او عشرا لان
الفضل كان برا منه بدليل من عندك والا فالمنع وارداه فيه بحث لان منع الحصر
بما ذكره وارداه فيه بحث لان منع الحصر بما ذكره وارد وان كان التقسيم استقرائيا فلا معنى
لتعليق وروده المنع على عدم كون التقسيم استقرائيا لانه تفسير بالاخفى اجيب عنه بان
ما في قوله ما تقوم به الشيء عبارة عن الداخل الذي يقوم به الشيء فليس تفسيرا بالاخفى
وفائدة ذكره ان يكون توطئة لذكر ما شنع على اصحابنا بما يجاب عنه فلا يصدق على
المحل الذي يقوم به الحال على انه انما يصدق عليه ان لو كان يقوم من القيام واما
اذا كان يقوم بالتشديد من التقويم فلا يصدق عليه اصلا انت خبير بان اعتبار
القيام قيد زائد على نفس الدخول مع ما فيه من نوع خفاء فلا يندفع لزوم التفسير
بالاخفى بمجرد جعل ما عبارة عن الداخل على انه اذا جعل عبارة عنه يلزم استدراك قيد
القيام واما كون تقوم من التقويم ففيه ان الظاهر تقوم الشيء على صيغة المعلوم
بدون لفظ به اي به حل في قوامه اذ لا يخفى ركاكة المعنى على صيغة المجهول نعم لو
قيل للفظ يقوم على صيغة المضارع من التقوم بحذف احدى حرفي المضارعة لم يرد
النقض بالمحل الذي يقوم الحال لكن هذا مبني على جواز حذف التاء التحتاني
ايضا او ان يؤول الشيء بالمؤنث فان قلت تمشيه آه لا يخفى انه لا معنى لايراد
هذا الاعتراض بعد ان بين وجه التشنيع ووجه التفصي عنه بان المراد بالزائد
ما لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشيء لا ما ينتفي بانتفائه الشيء المركب منه ومن غيره
نعم لو ذكره قبل ذلك لكان اوجه فتأمل قد سبق ان العلة هي الخارج العلة
في اللغة المغير اي معنى يحل في المحل فيتغير به حال المحل كالمرض والولود مرضيا
متغير من اصلح النوعي او من العلل وهو الشريعة الثانية وسميت العلة الشرعية بها
لتغييرها الحكم من العدم الى الثبوت او من الخصوص الى العموم بحيث لو تكررت لتكرر
الحكم ولا يخفى ضعفه اذ كثيرا ما يخالف الاصل فلا يفيد الوجوب المدعى على انه
قد سبق في بحث تعليل النصوص ان الاصالة يصلح للدفع لا للالزام ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1